

قرار رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوية برقم (٢٤١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٨/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها وبقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١/١١/٢٠١١ ومحضر اجتماع لجنة البت في

طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية

والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠١٢/٧/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٧/١٠



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (ك/١) من المادة (٤) (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق)

والبند (ب) من المادة (٨) (الموارد المالية للصندوق) النصين التاليين :-

مادة (٤) : (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق)

ك- أحكام عامة فى صرف المزايا :-

(١) أجر الاشتراك :-

أ- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية بمعدل ٧%

مركبة سنوياً والعلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى هذا التاريخ.

ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

٦٠% من الأجر الأساسى فى ٢٠١١/٧/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا

يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة

اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٨) : (الموارد المالية للصندوق)

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

ب) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيه (بواقع مليونين ومائتين وخمسين ألف

جنيهاً خصماً من الأرباح السنوية المستحقة للأعضاء ومليون وسبعمائة وخمسون

ألف جنيهاً دعم من الجهة) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه

الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها

يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة

اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد

تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً

من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

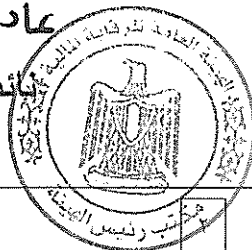
مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل منير

نائب رئيس الهيئة



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٢

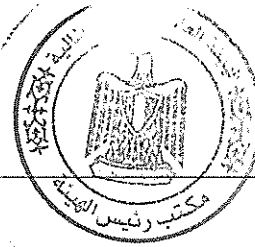
النص المعدل	النص الحالي
مادة (٤) : (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق) ك- أحكام عامة في صرف المزايا :- ١) أجر الاشتراك :- أ- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الأساسي في ٢٠١١/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية بمعدل ٧% مركبة سنوياً والعلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ. ب- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- ٦٠% من الأجر الأساسي في ٢٠١١/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. مادة (٨) : (الموارد المالية للصندوق) تتكون الاشتراكات مما يلي :- ب) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيه (بواقع مليونين ومائتين وخمسين ألف جنيه خصماً من الأرباح السنوية المستحقة للأعضاء ومليون وسبعمائة وخمسون ألف جنيه دعم من الجهة) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً	مادة (٤) : (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق) ك- أحكام عامة في صرف المزايا :- ١) أجر الاشتراك :- أ- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :- هو الأجر الأساسي في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية بمعدل ٧% مركبة سنوياً والعلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ. ب- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- ٦٠% من الأجر الأساسي في ٢٠١٠/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. مادة (٨) : (الموارد المالية للصندوق) تتكون الاشتراكات مما يلي :- ب) موارد سنوية بحد أدنى مليونين ومائتين وخمسين ألف جنيه خصماً من الحوافز المستحقة للأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً



تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦